

## وزارة الصناعة والتجارة الخارجية

قرار رقم ٣٧٤ لسنة ٢٠١٣

### وزير الصناعة والتجارة الخارجية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ فى شأن التوحيد القياسى ؛  
وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية العامة  
للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل مسمى الهيئة المصرية العامة  
للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج ليكون مسماها الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم الوزارة ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٠ لسنة ٢٠١٢ بتشكيل الوزارة ؛  
وعلى القرار الوزارى رقم ١٧٩ لسنة ١٩٩٦ بشأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات  
القياسية المصرية ؛  
وعلى القرار الوزارى رقم ٤٢٣ لسنة ٢٠٠٥ بشأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفة  
القياسية المصرية والقرارات الوزارية المكملة له ؛  
وعلى محضر اجتماع مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة  
رقم (٣٠٩) المنعقد بتاريخ ٨/٥/٢٠١٣ ؛  
وعلى مذكرة رئيس مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة ؛

**قرر :**

( مادة أولى )

يلتزم المنتجون والمستوردون للسلع والمنتجات الهندسية والكيمياوية المدرجة بهذا القرار بالإنتاج

طبقاً للمواصفات القياسية المصرية الملزمة وهى :

١ - (٧٦٣٦) سفن الملاحة الداخلية - متطلبات السلامة للممرات وأماكن العمل .

٢ - (٧٦٣٧) سفن الملاحة الداخلية - وصلات تصريف رواسب الزيوت .

- ٣ - (٧٦٣٨) سفن الملاحة الداخلية - وصلات تصريف المياه الملوثة .
- ٤ - (١٧٩٨) أوانى الطهى المنزلية المصنعة من الصلب المقاوم للصدأ التى تستخدم فوق المواقد أو فى الأفران أو مناطق تدفئة الطعام .
- ٥ - (٧٥٩٥ ج١) أدوات الاستخدام والعناية بالطفل - أدوات الشرب .  
الجزء الأول - الاشتراطات العامة والميكانيكية والاختبارات .
- ٦ - (٧٥٩٥ ج٢) أدوات الاستخدام والعناية بالطفل - أدوات الشرب .  
الجزء الثانى - الاشتراطات الكيميائية والاختبارات .
- ٧ - (٧٦٠٧) الاشتراطات الخاصة بمخضبات أكسيد الزنك (أكسيد الخارصين) .
- ٨ - (٧٦٣٤) متطلبات خاصة بالكوابح الإلكترونية المغذاة بتيار مستمر أو متردد للمصابيح ذات التفريغ (ما عدا مصابيح الفلورسنت) .

( مادة ثانية )

يُنح المنتجون والمستوردون مهلة مقدارها ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القرار لتوفيق أوضاعهم وفقاً لأحكامه .

( مادة ثالثة )

تطبق أحكام هذا القرار والقرار الوزارى رقم ٤٢٣ لسنة ٢٠٠٥ على المواصفات القياسية المصرية الهندسية والكىماوية المدرجة بهذا القرار ، كما تسرى أحكام هذه المادة على المواصفات القياسية المصرية الهندسية والكىماوية التى ترد بالقوائم المكملة بعد إصدارها .

( مادة رابعة )

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠١٣/٦/٣

وزير الصناعة والتجارة الخارجية

مهندس / حاتم صالح